

مجلة العلوم القانونية والاجتماعية

Journal of legal and social studies

Issn: 2507-7333

Eissn: 2676-1742

التحكيم في العقود الإدارية "دراسة فقهية قانونية"

Arbitration in Administrative Contracts "A Legal Jurisprudence Study"

قطر الندى حسن الربابعة *

دكتورة في الفقه وأصوله / الأردن

Qtr9180433@gmail.com<https://orcid.org/0009-0004-7395-5630>

تاريخ النشر: 2025/06/01

تاريخ القبول: 2025/05/01

تاريخ ارسال المقال: 2025/03/30

* المؤلف المرسل

Abstract:

The study aimed to clarify the legal ruling on the subject of arbitration in administrative contracts, The study relied on the inductive approach, which is based on tracking the parts to reach a total judgment, it has been referring to the facts of arbitration in Islamic jurisprudence, and stand on its legal ruling, and refer to the image of arbitration in administrative contracts, and study, to reach the appropriate legal judgment, It was reached through the study to the permissibility of arbitration in administrative contracts legally, for the compatibility of the elements of the administrative contract between Islamic jurisprudence and positive law, and the compatibility of many conditions between them, in addition to the safety of the place of arbitration, which is administrative contracts, as there is no objection to arbitration in the field of administrative contracts, The fact that the arbitrator (arbitrator) is a Muslim if the judgment between Muslims is a condition agreed upon by the jurists, and not required by the law, when arbitrating in administrative contracts, the judgment must be Muslim if the parties to the contract are Muslims, When arbitrating in administrative contracts, the judgment decided by the arbitrator must be derived from Islamic law, or not conflict with the provisions of Islamic Sharia in any way.

Keywords: Arbitration, Administrative contracts, Arbitration in Islamic law.

الملخص:

هدفت الدراسة إلى بيان الحكم الشرعي لمسألة التحكيم في العقود الإدارية, واعتمدت الدراسة على المنهج الاستقرائي وذلك بالرجوع إلى وقائع التحكيم في الفقه الإسلامي, والوقوف على حكمه الشرعي, والرجوع إلى صورة التحكيم في العقود الإدارية, ودراستها, للتوصل إلى حكمه الشرعي المناسب, وقد تم التوصل من خلال الدراسة إلى جواز إجراء التحكيم في العقود الإدارية شرعاً, لتوافق أركان العقد الإداري بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي, وتوافق الكثير من الشروط بينهما, إضافة إلى سلامة محل التحكيم وهو العقود الإدارية, إذ لا مانع شرعاً من التحكيم في مجال العقود الإدارية, وإنّ كون الحكم (المحكم) مسلماً إن حكم بين مسلمين هو شرط اتفق عليه الفقهاء, ولم يشترطه القانون, فيجب عند التحكيم في العقود الإدارية أن يكون الحكم مسلماً إن كان أطراف العقد مسلمون, ويراعى عند التحكيم في العقود الإدارية أن يكون الحكم الذي قرره المحكم مستمداً من الشريعة الإسلامية, أو لا يتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية بوجه من الوجوه.

الكلمات الدالة: التحكيم, العقود الإدارية, التحكيم في الشريعة الإسلامية.

المقدمة:

بسم الله والحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن تبعه بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد:

فإن الاختلاف في الرأي بين الناس أمر فطري، وهذا الاختلاف قد ينشأ عنه تنازع بين الأفراد، وقد جاءت الشرائع تأمر بفصل المنازعات وردّها لحكم الله تعالى، وإنهاء كل خلاف يحصل بين الناس بوسائل ممكنة متاحة، وذلك ليكون الناس في سِلْم وتراضٍ. ومن هذه الوسائل المشروعة لإنهاء الخلافات والنزاعات: اللجوء إلى القضاة في مسائل مجالها القضاء، ومن الوسائل أيضاً ما كان بيد الإمام أو نائبه من صلاحيات كتطبيق الحدود، ومنها ما كان بالصلح والتراضي، ومنه ما كان بالاحتكام للأعراف في حل النزاعات بطرق سلمية أو بانتقاء من يصلح من الناس أن يوكله الطرفان لغاية الإصلاح بينهما وهو التحكيم.

أما مجال الخلافات، فلا يكاد ينحصر في جانب، إذ يكون اختلاف الآراء في كل مجال، مادام هناك رأيان، وطرفان أو أكثر، فمن المجالات التي ينشأ فيها الخلاف هي مجال العقود الإدارية، حين يدخل الأفراد والمؤسسات في مجال الشراكة، للاستثمار والعمل، فيحدث ما يربك سير العمل، ويعيق إتمام العقد، فيلجأ الطرفان إلى حل هذا النزاع بوسيلة من وسائل حل النزاعات كالتحكيم لما لها مزايا.

وبلجوء الإدارات إلى التحكيم في العقود الإدارية دعت الحاجة لمعرفة حكم المسألة من الناحية الشرعية فجاءت هذه الدراسة لبيان حكم التحكيم في العقود الإدارية، فيما يوفق الله به، وأسأل الله السداد.

● **أهمية الدراسة:**

تفيد الدراسة أهل الاختصاص في الفقه الإسلامي، وأهل الاختصاص في القانون، وأهل الإدارة، لما تناولته الدراسة من قضايا تفيدهم في مسائلهم اليومية.

● **مشكلة الدراسة:**

بعد اعتبار التحكيم وسيلة لإنهاء الخلاف في مجالات متعددة، دعت الحاجة إلى دراسة مسألة التحكيم في العقود الإدارية من الناحية الفقهية والقانونية، وتتمثل مشكلة الدراسة في الإجابة عن السؤال الرئيس الآتي: **ما التحكيم في العقود الإدارية؟** ويتفرع من السؤال الرئيس الأسئلة الآتية:

- ما تعريف التحكيم في العقود الإدارية؟
- ما صورة التحكيم في العقود الإدارية؟
- ما حكم التحكيم في العقود الإدارية؟

● **أهداف الدراسة:**

تهدف الدراسة إلى بيان التحكيم في العقود الإدارية، ويتفرع عن هذا الهدف الرئيس الأهداف الآتية:

- تعريف التحكيم في العقود الإدارية.
- بيان صورة التحكيم في العقود الإدارية.
- التوصل لحكم التحكيم في العقود الإدارية.

● **محددات الدراسة:**

محددات موضوعية: التزمت الدراسة بموضوع التحكيم عن الموضوعات ذات الصلة بالقضاء والصلح، كما التزمت الدراسة بموضوع العقود الإدارية عن موضوعات التحكيم الأخرى في مجالاته المتعددة كالأحوال الشخصية مثلاً وغيرها.

● **منهج الدراسة:**

المنهج الاستقرائي وذلك بتتبع الجزئيات وهي - أحكام التحكيم في الفقه الإسلامي، وصورة مسألة التحكيم في العقود الإدارية - للتوصل إلى حكمها الشرعي المناسب.

• الدراسات السابقة:

غلب على موضوع التحكيم في العقود الإدارية الطابع القانوني، فكانت أكثر الدراسات في هذا الموضوع هي دراسات قانونية، ومن هذه الدراسات:

- دراسة بعنوان: التحكيم في العقود الإدارية، لمؤلفها: رمزي زيد، رسالة ماجستير في الحقوق، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2014م.

تكونت الدراسة من فصلين: الفصل الأول في الإطار المفاهيمي للتحكيم، والفصل الثاني في النظام القانوني للتحكيم في العقود الإدارية.

اجتمعت الدراسة السابقة مع الدراسة الحالية في التقديم للموضوع من حيث التعريف بالتحكيم والعقود الإدارية، واختلفت بتناول الدراسة السابقة الجانب القانوني فقط وبشكل موسع، والدراسة الحالية تناولت مشروعية المسألة في الفقه الإسلامي.

- دراسة بعنوان: التحكيم في العقود الإدارية، لمؤلفها الأستاذ الدكتور محمد رفعت عبد الوهاب، بحث منشور في مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية، العدد الثاني، 2010م.

تكونت الدراسة من مبحثين: المبحث الأول التحكيم في العقود الإدارية في فرنسا، والمبحث الثاني في التحكيم في العقود الإدارية في مصر.

وقد اختلفت الدراسة الحالية بوجود الجانب الشرعي فيها، من حيث حكم التحكيم في العقود الإدارية في الفقه الإسلامي.

- دراسة بعنوان: التحكيم في العقود الإدارية ودوره في تسوية منازعات الاستثمار، لمؤلفها الباحث الدكتور حسام عبدالحليم محمد عيسى، بحث مقدم إلى المؤتمر العلمي الثاني بعنوان: القانون والاستثمار، كلية الحقوق، جامعة طنطا، 29-30 إبريل 2015م.

تكونت الدراسة من مبحثين: المبحث الأول: التعريف بالتحكيم، وفيه: المطلب الأول: تعريف التحكيم، المطلب الثاني: أشكال اتفاق التحكيم. والمبحث الثاني: فعالية التحكيم كضمانة إجرائية للمستثمر، وفيه: المطلب الأول: استقلال شرط التحكيم عن عقد الاستثمار، المطلب الثاني: اختصاص المحكمين بالفصل في النزاع، المطلب الثالث: عدم قبول دفع الدولة وهيئاتها العامة بعدم أهليتها للتحكيم.

وقد اختلفت الدراسة السابقة بكونها دراسة قانونية لا تشمل الجانب الشرعي، وتعلقها بجانب الاستثمار.

- دراسة بعنوان: أهمية التحكيم وجواز اللجوء إليه في منازعات العقود الإدارية دراسة مقارنة، لمؤلفها محمد وليد العبادي، بحث منشور في مجلة دراسات الشريعة والقانون، المجلد 34، العدد 2، 2007م.

تكونت الدراسة من المبحث الأول: ماهية التحكيم المطلب الأول: تعريف التحكيم، المطلب الثاني: مزايا وعيوب التحكيم، المبحث الثاني: أهمية التحكيم في منازعات العقود الإدارية، المطلب الأول: موقف التشريع والقضاء والفقه في فرنسا، المطلب الثاني: موقف التشريع والفقه والقضاء في مصر، المطلب الثالث: موقف التشريع والقضاء الأردني في قانون التحكيم رقم (18) لسنة 1953م. المطلب الرابع: موقف التشريع والقضاء الأردني في قانون التحكيم رقم (31) لسنة 2001م.

واختلفت الدراسة الحالية عن الدراسة السابقة بدراسة موضوع التحكيم في العقود الإدارية دراسة فقهية، أما الدراسة السابقة فقد ذكرت التحكيم في العقود الإدارية من الوجهة القانونية وموقف القانون الفرنسي والمصري والأردني منه.

ما تضيفه الدراسة: تناول مسألة التحكيم في العقود الإدارية من الوجهة الشرعية, بعد أن اقتصرَت الدراسات السابقة على تناول موضوع التحكيم في العقود الإدارية من الوجهة القانونية فقط.

● خطة الدراسة:

- المبحث الأول: تعريف التحكيم في العقود الإدارية.
- المطلب الأول: تعريف التحكيم في العقود الإدارية لغة.
- المطلب الثاني: التحكيم في العقود الإدارية اصطلاحاً.
- المبحث الثاني: صورة التحكيم في العقود الإدارية.
- المطلب الأول: أنواع العقود الإدارية.
- المطلب الثاني: إجراءات التحكيم في العقود الإدارية.
- المبحث الثالث: حكم التحكيم في العقود الإدارية.
- المطلب الأول: حكم التحكيم في العقود الإدارية قانوناً.
- المطلب الثاني: حكم التحكيم في العقود الإدارية في الفقه الإسلامي.
- الخاتمة.

المبحث الأول: تعريف التحكيم في العقود الإدارية

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف التحكيم في العقود الإدارية لغة

التحكيم لغة من الجذر الثلاثي حَكَمَ: الحاء والكاف والميم أصل واحد وهو المنع, وأول ذلك الحُكْمُ, وهو: المنع من الظلم.¹

والحكم هو العلم والفقه, ويقال حَكَمَ أي قضى وحَكَمَ له وحَكَمَ عليه, والحُكْمُ: القضاء بالعدل.²
العقد لغة من عَقَدَ: العين والقاف والdal أصل واحد يدل على شَدَّ وشَدَّةٌ ووَثُوقٌ,³ والعقد هو نقيض الحل.⁴
الإدارية لغة, من دَوَّرَ: الدال والواو والراء أصل واحد يدل على إحداق الشيء بالشيء من حواليه.⁵

المطلب الثاني: تعريف التحكيم في العقود الإدارية اصطلاحاً

■ تعريف التحكيم عند الفقهاء:

- الحنفية: "تولية الخصمين حاكماً يحكم بينهما".⁶
- المالكية: "ومعناه أن الحكمين إذا حكما بينهما رجلاً وارتضياه لأن يحكم بينهما".⁷
- الشافعية: "أن يختار اثنان رجلاً ممن يصلح أن يكون حاكماً ليكون حكماً بينهما".⁸
- الحنابلة: "أن يختار رجلان رجلاً بينهما يرتضياه ليكون حكماً وكان ممن يصلح للقضاء".⁹

■ تعريف التحكيم عند أهل القانون:

التحكيم: الطريقة التي يختارها الاطراف لفض المنازعات التي تنشأ عن العقد والتي يتم البت فيها أمام شخص أو أكثر يطلق عليه أسم المحكم أو المحكمين دون اللجوء إلى القضاء¹⁰.

وعُرف التحكيم بأنه: الاتفاق على طرح النزاع على شخص معين، أو أشخاص معينين، ليفصلوا فيه، دون المحكمة المختصة به.

11

■ مناقشة التعريف:

يلاحظ من التعاريف السابقة اتفاق الفقهاء وأهل القانون على أن التحكيم يكون باتفاق الطرفين على اختيار طرف ثالث لفصل النزاع بينهما.

كما يلاحظ اتفاق الفقهاء وأهل القانون على أن التحكيم يختلف عن التقاضي، إذ يختار المتحاكمون التحكيم بدلاً من التقاضي. ويلاحظ في التعريف الفقهي عند بعض المذاهب (الشافعية والحنابلة) اشتراط صلاحية المحكم بعبارة "حكماً صالحاً"، أما القانوني فقد اشترط قبول ورضا المتحاكمين به دون شرط الصلاحية.

ويلاحظ في التعريف القانوني لزوم حكم المحكم حيث يرد: "مع تعهدهم بقبول الحكم التحكيمي الذي يصدره ويعتبرونه ملزماً". ولم يورد الفقهاء هذا القيد لأن مسألة لزوم حكم المحكم خلافية بين الفقهاء حين صدور الحكم، أما بعد صدور الحكم فقد اتفق الفقهاء (الحنفية¹² والمالكية¹³ والشافعية¹⁴ والحنابلة¹⁵) على لزوم حكم المحكم بعد صدوره.

■ تعريف العقد الإداري اصطلاحاً:

يعد مصطلح العقد الإداري مصطلحاً قانونياً لم يرد في كتب الفقهاء، ويعرف العقد الإداري عند أهل الاختصاص من القانونيين بما يلي:

العقد الإداري: هو العقد الذي تبرز فيه الدولة كسلطة عامة باستخدامها في بنود العقد ما تؤمنه لها طبيعتها من امتيازات السلطة العامة، تحقيقاً لمرفق عام¹⁶.

العقد الإداري هو: العقد الذي يبرمه شخص معنوي عام بقصد تسيير مرفق عام، أو تنظيمه، وتظهر فيه نية الإدارة في الأخذ بأحكام القانون العام، وآية ذلك أن يتضمن العقد شروطاً استثنائية وغير مألوفة في القانون الخاص أو أن يخول المتعاقد مع الإدارة الاشتراك مباشرة في تسيير مرفق عام¹⁷.

ويعرف التحكيم في العقود الادارية بأنه: الاتفاق الذي يتعهد بموجبه الطرفان بأن يحللا النزاعات الناشئة بينهما أو التي ستنشأ إلى التحكيم سواء عن طريق شرط التحكيم أو مشاركة¹⁸.

ومما سبق يمكن تعريف العقد الإداري بأنه: الاتفاق الذي يكون بين شخص طبيعي وآخر إداري، لغرض تحقيق مصلحة عامة، أو ما يعين على تحقيقها من اشتراك وإدارة وتنظيم وتسيير مرافق عامة.

ويمكن تعريف التحكيم في العقد الإداري بأنه: لجوء الأطراف المتعاقدة وهما الشخص الطبيعي والإداري في العقود التي تهدف إلى تحقيق مصالح عامة وتظهر فيها الدولة بصفاتها المعنوية، إلى جهة يحدداها عند نشوب نزاع بينهما شرطاً أو مشاركة، وقد تكون الجهة شخصاً أو مركزاً للتحكيم.

وفارق الشرط المشاركة: أن الشرط يرد في العقد وينص عليه العقد فيذكر تفاصيل التحكيم، أما المشاركة فتتبع اتفاق الطرفين المتحاكمين ورضائهما بالتحكيم وجهته¹⁹.

والعقد يعتبر إدارياً إن توفرت فيه الشروط الآتية:²⁰

- أ- أن يكون أحد طرفي العقد شخصاً معنوياً عاماً (من الإدارة العامة كالوزارات, ويجوز أن يكون الطرف الآخر شخصاً معنوياً عاماً أيضاً, أو قد يكون فرداً خاصاً, أو شركة خاصة.²¹
- ب- أن يكون محل العقد متصلاً بنشاط مرفق عام, ومن صور هذا الاتصال:
- ما يتعلق باستغلال مرفق عام كعقد الامتياز, أو يتعلق بإنشاء مرفق عام كعقد الأشغال العامة -وسياًتي بياهما-.
- ويجب أن يتصل العقد مع نشاط المرفق, ومثاله: اتصال تأجير الأشجار في جامعة ما, بنشاط التعليم وهو نشاط المرفق الأساسي (الجامعة).

ج- استخدام وسائل القانون العام, بأن يتضمن العقد شروطاً غير مألوفة في القانون الخاص وذلك بأن تقوم الإدارة بوضع شروط غير مألوفة وتخرج عن نطاق الشروط التعاقدية في العقود الخاصة وتختلف عنها, كإعطاء الإدارة امتيازات تخرج عن مبدأ المساواة بين طرفي العقد.²²

- ومما سبق يتبين أن أركان العقد الإداري هي:
- التراضي: وذلك بوجود الإرادتين واتفقهما.
- والعاقدان: وهما الشخص الإداري والطرف الآخر سواء كان شخص طبيعي أو إداري.
- ومحل العقد: وهو كل عمل يخدم المصلحة العامة ويحققها, ويتفق الأطراف عليه بحسب نوعه- كما سيأتي في المبحث التالي-.

المبحث الثاني: صورة التحكيم في العقود الإدارية

قبل التوصل إلى حكم التحكيم في العقود الإدارية لابد من بيان صورة التحكيم في العقود الإدارية, ببيان أنواع العقود الإدارية وإجراءات التحكيم في العقود الإدارية المتعلقة بالمسألة, وبيانهما في مطلبين:

المطلب الأول: أنواع العقود الإدارية

توجد أنواع عديدة للعقد الإداري تتزايد وتستحدث بحسب الحاجة إليها ومن هذه الأنواع:

أ) عقد الامتياز أو الالتزام

وهو الاتفاق الذي يتم بين الإدارة والشخص الطبيعي (الملتزم) لإدارة مرفق عام لخدمة المواطنين, وله عدة أنواع:²³

1. عقد امتياز الأشغال العامة: وهو الاتفاق الذي يتم بين الإدارة وبين الشخص الطبيعي الملتزم, لإقامة منشأة عامة كالموانئ والأنفاق والطرق التي تكون برسوم؛ حيث إنه يتقاضى من المواطنين رسوماً مقابل استغلالها.
2. عقد امتياز المرافق العامة: وهو الاتفاق الذي يتم بين الإدارة وبين الشخص الطبيعي الملتزم لإدارة أحد المرافق العامة على نفقته الخاصة خلال مدة معينة, مقابل رسوم يحصلها من المتفعين, كتوزيع المياه.
3. عقد استغلال الموارد: وهو الاتفاق الذي يتم بين الإدارة وبين الشخص الطبيعي الملتزم لاستغلال الموارد العامة كاستخراج النفط, ويُدْرَج هذا العقد كعقد امتياز لأنه يؤدي إلى تحقيق مصلحة عامة.

ب- عقد الأشغال العامة

وهو الاتفاق الذي يتم بين الإدارة وبين أحد المقاولين للقيام بإنشاء أو ترميم أحد المرافق العامة, وذلك خلال مدة محددة.²⁴

ولاعتبار العقد عقد أشغال عامة لا بد من توفر الشروط الآتية به:

1. أن يكون متعلقاً بعقار.

2. أن يقصد بهذا العقد النفع العام.

3. أن يكون العقار مملوكاً لشخص عام.

ج) عقد التوريد

هو الاتفاق الذي يتم بين الإدارة العامة وأحد الأفراد، أو الشركات، على توريد المنقولات، وقد تكون الدولة إما المورد أو المستورد، ويكون ذلك مقابل مبلغ معين يتم الاتفاق عليه²⁵.

ويتميز عقد التوريد عن عقد الأشغال العامة: بأن عقد الأشغال العامة يكون على العقارات فقط، أما عقد التوريد فإنه يرد على المنقولات، وقد يكون عقد التوريد لمرة واحدة أو لفترة من الزمن.

د) عقد النقل

وهو الاتفاق الذي يتم بين الإدارة العامة وأحد الأفراد أو الشركات على نقل منقولات، ويتقاضى الأفراد أو الشركات مقابل نقلهم للمنقولات مبلغاً معيناً يتفق عليه مع الإدارة.

ويتشابه عقد النقل مع عقد التوريد إلى حد كبير، ويخضع لنفس أحكامه، و يكون لمرة واحدة أو لعدة مرات.

هـ) عقد تقديم المعاونة

هو الاتفاق الذي يلتزم بمقتضاه أحد الأفراد - سواء كان شخصاً عاماً أو خاصاً - بالمساهمة نقداً أو عيناً، لإنشاء مرفق عام أو تصليحه، وقد يتم التعاقد مع الإدارة العامة بناءً على طلب منها، ويحق للطرف الذي يريد تقديم المعاونة أن يسحب عرضه قبل أن تقبله الإدارة، وإلا كان ملزماً، ويعدّ هذا العقد ملزماً لجانب واحد ويحق للإدارة العامة التحلل من الالتزام دون الرجوع للآخر.²⁶

ويلاحظ من خلال النظر في أنواع العقود الإدارية بأن أطراف العقد هما الطرف الإداري والعادي، وأن محل عقدها هو الأموال وما كان في معنى الأموال.

المطلب الثاني: إجراءات التحكيم في العقود الإدارية

لا تخرج إجراءات التحكيم في العقود الإدارية عن إجراءات التحكيم التقليدية، إذ تتبع الإجراءات الآتية:

1- تسمية المحكمين، وتعيينهم من قبل الأطراف المتحايين²⁷ وغياب هذا الشرط يعرض العقد للبطلان.

فإما أن يسمّى المحكمون، أو يعين المحكمون بنص في نظام التحكيم في الإدارة - كأن يشتمل النظام أسماء محكمين متخصصين -، أو يعين المحكمون بالنظام القضائي: من خلال القاضي الإداري في حالة صعوبة التحكيم في الحالات السابقة، فيحل بدلاً من الطرف الممتنع.

ولا يتدخل القاضي الإداري إلا بناء على طلب الطرف المعني، ويكون عدد المحكمين فردياً²⁸.

2- تحديد لغة التحكيم، ومكانه، وقانونه المتبع.²⁹

3- تأقيت مدة التحكيم إن وجدت.³⁰

4- إصدار الحكم، وتنفيذه.³¹

5- ويشترط أن يكون الحكم الصادر من المحكم مكتوباً، مبيناً الحجج والمستندات التي ساعدت المحكم على تقرير هذا الحكم، متضمناً بيانات المتحايين، وموقعاً من الأطراف جميعهم، وهو شرط شكلي.³²

المبحث الثالث: حكم التحكيم في العقود الإدارية

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: حكم التحكيم في العقود الادارية قانوناً

وقد اختلف القانونيون في مشروعية التحكيم في العقود الإدارية، على قولين:

القول الأول: عدم مشروعية التحكيم في العقود الإدارية، ومستندهم في ذلك³³:

- 1- أن التحكيم يمس بسيادة الدولة فالحكّم يستبعد القانون الوطني في عمله ويعتمد تحكيمه.
- 2- أن تنحية القضاء الإداري عن هذا النوع من المنازعات وتركها للتحكيم لا يراعي اختصاص السلطات، ويخالف تقسيمها.
- 3- إضافة إلى معارضته لمبدأ العقد الإداري، فالحكّم يساوي بين الطرفين ولا يفرق بينهما والأصل أن الدولة - وهي أحد المتحاکمين - لها امتيازات دائماً على الفرد ولا يسوى بينهما، وهذا يحول العقد من إداري إلى مدني.

القول الثاني: جواز التحكيم في العقود الإدارية، ومستندهم في ذلك³⁴:

- أ- عدم وجود تعارض بين التحكيم وسيادة الدولة، إذ التحكيم جائز على إرادتها.
- ب- عدم وجود نص قانوني يمنع التحكيم أو يمنع فكرته، وبالتالي يبقى على الجواز.
- ت- عدم وجود تعارض بين التحكيم في عقود الدولة واختصاص القضاء، إذ يمكن لسبب ما أن يرفع أحد المتحاکمين أمرهما إلى القضاء، كالأ يرضيا حكم المحكّم، أو يخالف حكمه النظام العام.
- ث- والتحكيم يقيد بضوابط النظام العام، وذلك كمرقبة القاضي الإداري لأعمال المحكّمين إذ لا يمضي حكم المحكّم إلا بعد حصول موافقة القاضي وأمره بالتنفيذ.

و يلجأ المتنازعون للتحكيم للمميزات الآتية³⁵:

1. السرعة في حسم المنازعات، لأن المحكّمين غالباً ما يكونون متفرغين للفصل في خصومة واحدة.
2. الاقتصاد في المصروفات: حيث إن نفقات التحكيم أقل من نفقات رسوم المحاكم وأتعاب المحاماة.
3. السرية: إذ أن ملف الخصومة بين الأطراف يبقى تحت علم المحكّمين حصراً، أما في جلسات التقاضي فغالباً ما تكون المحاكمات علنية.
4. بساطة الإجراءات، وإتاحة الحرية لهيئة التحكيم بحسم الخلاف بلا تقييد إلا بما يعود بالنفع على الخصمين إن وجد.
5. الرضا من الطرفين المتحاکمين بالمحكّم واختياره.
6. غالباً ما تكون نتيجة التحكيم مرضية للطرفين مما يسهم في اطمئنان النفوس، وإزالة التباغض.
7. يتميز التحكيم بأنه قضاء متخصص، لأن المحكّم أو هيئة التحكيم يكونون عادة من أصحاب الاختصاص في النزاع المطروح، أو على علم كافٍ به.

الترجيح:

بعد عرض أدلة الفريقين ومزايا التحكيم يمكن القول بجواز التحكيم في العقود الإدارية قانوناً، ويمكن أن يجاب عن أدلة المعارضين

بما يلي:

يجاب عن الدليل الأول: بأن التحكيم يمكن أن يعتمد القانون الوطني أيضاً، ولا يشترط في التحكيم أن يستبدل بالقانون الأجنبي.

كما يجاب عن الدليل الثاني: أن التحكيم يكون بناء على رضا الأطراف، وقد لا يستغنى عن القضاء الإداري في حالات عدم الرضا بحكم المحكم، أو المخالفات للنظام العام مثلاً — كما سبق ذكره—.

يجاب عن الدليل الثالث: أن الدولة والإدارة تمثل مصلحة عامة بمقابل مصلحة فردية، فيحاول التوفيق بين المصلحتين أولاً، فإن تعذر التوفيق بينهما، تقدم المصلحة العامة على المصلحة الخاصة.

المطلب الثاني: حكم التحكيم في العقود الإدارية في الفقه الإسلامي

تعد مسألة العقود الإدارية من المسائل المستجدة المعاصرة التي لم تبحث بشكل خاص ومستقل في كتب الفقهاء قديماً، وقد ندرت الكتابة فيها من الفقهاء المعاصرين، ويمكن التوصل لحكمها الشرعي بدراسة حكم التحكيم في الفقه الإسلامي وأحكامه وأركانه من كتب الفقهاء، أما حكم التحكيم في الفقه الإسلامي فقد ثبتت مشروعيته، ومن الأدلة على مشروعيته ما يلي:

- من القرآن الكريم:

قوله تعالى: (فَابْعَثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا). [النساء: 35]

وجه الدلالة: تدل الآية على أن الحاكم يبعث حكماً من أهل الزوج وحكماً من أهل الزوجة ينظران في — أمرهما للنصيحة. ³⁶ وفي هذا دليل جواز التحكيم شرعاً.

- من السنة النبوية:

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ بُنُو قُرَيْظَةَ عَلَى حُكْمِ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ، بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَكَانَ قَرِيباً مِنْهُ، فَجَاءَ عَلَى جِمَارٍ، فَلَمَّا دَنَا، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «فُؤُومُوا إِلَى سَيِّدِكُمْ» فَجَاءَ، فَجَلَسَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ لَهُ — صلى الله عليه وسلم: «إِنَّ هَؤُلَاءِ نَزَلُوا عَلَى حُكْمِكَ»، قَالَ: فَإِنِّي أَحْكُمُ أَنْ تُقْتَلَ الْمُقَاتِلَةُ، وَأَنْ تُسَبَى الدَّرِيَّةُ، قَالَ: «لَقَدْ حَكَمْتَ فِيهِمْ بِحُكْمِ الْمَلِكِ». ³⁷

وجه الدلالة: جواز التحكيم في الحرب وغيره. ³⁸ وجواز التحكيم في غير الحرب يشمل مجال التحكيم العقود الإدارية.

- من عمل الصحابة رضوان الله عليهم:

كَانَ بَيْنَ عُمَرَ وَابْنِ خُصُومَةٍ فَقَالَ عُمَرُ: " اجْعَلْ بَيْنِي وَبَيْنَكَ رَجُلًا، فَجَعَلَا بَيْنَهُمَا زَيْدًا قَالَ: فَأَتَيْاهُ قَالَ: فَقَالَ عُمَرُ: أَتَيْنَاكَ لِتَحْكُمَ بَيْنَنَا، وَفِي بَيْتِهِ يُؤْتَى الْحُكْمَ، فَلَمَّا دَخَلُوا عَلَيْهِ أَجْلَسَهُ مَعَهُ عَلَى صَدْرٍ فَرَّاشِهِ، فَقَالَ: هَذَا أَوَّلُ جُورِكَ جُرْتِ فِي حُكْمِكَ، أَجْلِسْنِي وَخُصِّمِي، فَجَلَسَا قَالَ: فَقَصَا عَلَيْهِ الْقِصَّةَ، فَقَالَ زَيْدٌ: لِأَبِي الْيَمِينِ عَلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ، وَإِنْ شِئْتَ أَعْفَيْتُهُ قَالَ: فَأَقْسَمَ عُمَرُ عَلَى ذَلِكَ، ثُمَّ أَقْسَمَ لَهُ لَا تُدْرِكُ بَابَ الْقَضَاءِ حَتَّى لَا يَكُونَ لِي عِنْدَكَ عَلَى أَحَدٍ فَضِيلَةٌ " ³⁹

وجه الدلالة: جواز التحكيم بدليل فعل الصحابة رضي الله عنهم ووقوع التحكيم منهم.

وقد اتفق الفقهاء الحنفية ⁴⁰ والمالكية ⁴¹ والشافعية ⁴² والحنابلة ⁴³ على جواز التحكيم في كل تنازع مجال في المال أو معنى المال، وعدم جواز التحكيم في الحدود والقصاص، لأنها تسقط بالشبهات.

• أركان عقد التحكيم في الفقه الإسلامي

يقوم عقد التحكيم في الفقه الإسلامي على ثلاث: الصيغة، والمتحاكمان/ المتحاكمون، والمحكم/ المحكمون.

أما الركن الأول وهو الصيغة:

فهي الإيجاب القبول كأبي عقد آخر، إلا أن الحنفية ذكروا في صيغة عقد التحكيم بعض التفاصيل -التي تفيد في مسألة التحكيم في العقود الإدارية كشرط التحكيم ومشارطته- فجاء فيها:

1- **يصح التحكيم معلقاً وبالإضافة** عند الإمام محمد كأن يقول المتحاكمان للمحكم: إن هل الهال احكم بيننا، والإضافة: أن يقال للرجل جعلناك حكماً غداً.

ودليل القول أن التحكيم تولية وتفويض؛ لأن كل واحد من الخصمين بالتحكيم معرض إلى الحكم ما كان يملك فعل ذلك بنفسه، فأشبهه القضاء وتقليد القضاء يجوز مضافاً ومعلقاً، فكذا الخصومة.⁴⁴ وعند الإمام أبي يوسف لا يصح التحكيم للحال ولا مضافاً إلى المستقبل، لأنه لا يمكن تصحيحها بالإضافة عند تعذر تصحيحها للحال.⁴⁵

والذي أراه راجحاً بين القولين: القول بجواز التعليق والإضافة، قياساً على القضاء، ولحاجة التحكيم في العقود الإدارية إلى تنظيم تتطلبه معطيات العصر، فإن تحديد التحكيم ووجهته وقانونه عند العقد يساعد في إدارة الوقت عند وقوع المنازعة، فيمنع التعطيل والتطويل في إجراءات التحكيم والبحث عن المحكمين وانتظار القبول من المحكمين المنتخبين أو رفضهم.

2- في احتواء الصيغة على الشروط:

أ- يجوز أن يشترط الحكم على المحكمين أن يستشير غيره، لأن الحكم بمنزلة القاضي المولى.⁴⁶

ب- يجوز اشتراط تأقيت التحكيم: "بأن يحكم بينهما في مجلسه هذا ويومه هذا" وإن انقضت المدة بطل.⁴⁷

ت- لا يجوز اشتراط تقييد الحكم بمذهب معين، لقول الله تعالى: (فأحكم بين الناس بالحق) [ص: 26]. وإنما يظهر

له الحق بالدليل، فلا يتعين ذلك في مذهب بعينه، فإن قلد الحكم على هذا الشرط، بطل الشرط، وفي فساد التولية

وجهان، بناء على الشروط الفاسدة في البيع.⁴⁸

ومما سبق يمكن القول بسلامة الركن الأول (الصيغة) من الناحية الشرعية في عقد التحكيم في العقود الإدارية، للأسباب الآتية:

- أجاز الفقهاء من الحنفية تعليق التحكيم بزمان أو حدث، وهو ما يقع في مشارطة التحكيم وشرطه، إذ يتفق الأطراف على اختيار المحكمين عند العقد أو عند حدوث النزاع.⁴⁹

- كما أن المتحاكمين يمكن أن يجعل لهما الخيار في كون الحكم أحد اثنين، أو أحد مركزين، ويذكرانه في عقد التحكيم أو يتفقان عليه عند وقوع المنازعات، وهو ما نص على جوازه الحنفية.⁵⁰

- ويمكن للمحكم أن يستشير أهل الخبرة في محل النزاع ويطلع على أدلة غير ما أدلاها المحكمين عليه، وقد نص الفقهاء على جوازه أيضاً، وجواز أن يشترط المحكم على المحكمين ذلك.

- يمكن أن يوقت التحكيم بمدة معينة، يحددها قانون كل بلد.

الركن الثاني وهو الحكم أو الحكمون: وهو الطرف الذي يختاره طرفي النزاع ليفصل بينهما في خصومتهم، وقد اتفق الفقهاء

الحنفية⁵¹ والمالكية⁵² والشافعية⁵³ والحنابلة⁵⁴ على وجوب توفر صفات معينة في المحكم، وهي: الإسلام، والعدالة، والحرية، والبلوغ والتكليف، لأن الحكم بمنزلة القاضي المولى.

واختلف الفقهاء في شرط الذكورة على أقوال:

- **الحنفية:**

لم يشترط الحنفية الذكورة للمحكم إن كان محل تحكيمه فيما عدا الحدود والقصاص كالأموال وما في معناها، فيجوز أن يكون

المحكم امرأة فيما عدا الحدود والقصاص، لأنها من أهل الشهادة.⁵⁵

- **المالكية⁵⁶ والشافعية⁵⁷:**

تشتت الذكورة في المحكم مطلقاً، ولا يجوز تحكيم امرأة، قياساً على القضاء، فعند المالكية يشترط في المحكم جميع الشروط المطلوبة في القاضي⁵⁸، وعند الشافعية⁵⁹ أيضاً ويشترط كون القاضي ذكراً عند المالكية⁶⁰ وعند الشافعية⁶¹.

- الحنابلة:

لا تشتت الذكورة في المحكم، ويجوز أن يكون المحكم امرأة مطلقاً، لأن هذه الولاية ليست ولاية عامة⁶².

الرأي الراجح: اشتراط الذكورة في التحكيم مطلقاً قياساً على القضاء.

ولم يخرج القانون في شروط المحكم عن الشروط التي اشترطها الفقهاء، فشروط المحكم قانوناً: ألا يكون محكوماً بجناية محلة بالشرف، وألا يكون قاصراً، وألا يكون مجبوراً عليه لذاته، بسبب الجنون والعتة، أو ارتكابه جناية أو جنحة، أو إفلاس⁶³.

ويلاحظ في **الركن الثاني وهو المتحاكمان**، أن القانون اشترط الأهلية والتكليف، وهو يتوافق مع ما ذكره الفقهاء من شروط للمحكم من التكليف والعدالة والأهلية، إلا أن القانون يفارق الفقه في عدم اشتراطه الإسلام للمحكم الذي يحكم بين المسلمين، ويمكن أن يوصى بتعديل هذه البنود لسلامة الركن الثاني من الناحية الشرعية.

الركن الثالث: محل عقد التحكيم

فقد اتفق الفقهاء الحنفية⁶⁴ والمالكية⁶⁵ والشافعية⁶⁶ والحنابلة⁶⁷

على أن التحكيم في سائر الحقوق المالية وما في معناها جائز.

محل العقد في القانون: فهو ما وقع فعلاً من نزاع أو ما يتوقع وقوعه، ويشترط القانون وقوعه فعلاً أي وجوده، وألا يخالف النظام العام وإلا كان باطلاً⁶⁸.

وفي مسألة العقد الإداري فمحلله كل ما يخدم المصالح العامة من القيام بالأعمال، أو الإشراف عليها وهو ما يدرج تحت الحقوق المالية وما كان في معناها في الفقه الإسلامي.

وبناء على ما سبق يمكن القول بجواز التحكيم في العقود الإدارية في الفقه الإسلامي، لما يلي:

1. عدم وجود مانع شرعاً للجوء إلى التحكيم في العقود الإدارية.
2. انسجام أركانه وشروطه في أركان وشروط عقد التحكيم في الفقه الإسلامي.
3. لأن محل عقد التحكيم في العقود الإدارية جائز وموضع اتفاق في الفقه الإسلامي.

الخاتمة

وفيها أبرز النتائج والتوصيات:

أولاً: النتائج

تم التوصل من خلال الدراسة إلى النتائج الآتية:

1. يعرف التحكيم في العقود الإدارية بأنه: لجوء الأطراف المتعاقدة وهما الشخص الطبيعي والإداري في العقود التي تهدف إلى تحقيق مصالح عامة وتظهر فيها الدولة بصفتها المعنوية، إلى جهة يحددها عند نشوب نزاع بينهما شرطاً أو مشاركة، وقد تكون الجهة شخصاً أو مركزاً للتحكيم.
2. للعقد الإداري عدة أنواع كعقد الالتزام وعقد التوريد تهدف جميع أنواعه إلى تحقيق المصلحة العامة ومحلها في الفقه الإسلامي الأموال وما كان في معناها.
3. يجوز التحكيم في العقود الإدارية قانوناً وفي الفقه الإسلامي، والدليل على ذلك توافق أركان العقد بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، وتوافق كثير من الشروط، إضافة إلى سلامة محل التحكيم وهو العقود الإدارية، وهو في معنى الأموال، وقد اتفق الفقهاء على جواز التحكيم فيها.

ثانياً: التوصيات

1. مراعاة أحكام الشريعة الإسلامية في شروط الحكم (المحكم) التي لم يشترطها القانون، باشتراط أن يكون المحكم مسلماً إن حكم بين المسلمين، وهذا شرط محل اتفاق بين الفقهاء.
2. في حالة اختيار اللجوء إلى قانون مدني أو تجاري أو قانون دولي آخر فيختار منه ما كان مستمداً من الشريعة الإسلامية، أو ما كان لا يعارض أحكام الشريعة الإسلامية.

- ¹ أحمد بن فارس. ت395هـ. معجم مقاييس اللغة. (د.ط: دار الفكر، 1979م)، 2/91.
- ² محمد بن مكرم بن منظور. (711هـ). لسان العرب، (ط3، د.ن، 1411هـ)، 12/140.
- ³ ابن فارس: معجم مقاييس اللغة، 4/86.
- ⁴ ابن منظور: لسان العرب، 3/296.
- ⁵ ابن فارس: معجم مقاييس اللغة، 2/310.
- ⁶ علاء الدين الحصنكي. ت1088هـ. الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار. تحقيق عبد المنعم خليل إبراهيم. (ط1: دار الكتب العلمية، 2002م)، 474.
- ⁷ إبراهيم بن علي بن فرحون. ت799هـ. تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام. (د.ط. المملكة العربية السعودية: دار عالم الكتب، 2003م)، 1/50.
- ⁸ الحسين بن مسعود بن الفراء. ت516هـ. التهذيب في فقه الإمام الشافعي. ط1: دار الكتاب العلمية، 1997م، 8/196 (بتصرف).
- ⁹ موفق الدين بن قدامة، ت620هـ، المغني. (د.ط: د.ن، 1968م) 10/94.
- ¹⁰ حسام عبدالحليم عيسى، التحكيم في العقود الإدارية ودوره في تسوية منازعات الاستثمار، بحث مقدم إلى المؤتمر العلمي الثاني بعنوان القانون والاستثمار، كلية الحقوق جامعة طنطا، إبريل 2015م، ص2.
- ¹¹ مسعد عواد حمدان الجهني، التحكيم في الشريعة الإسلامية والنظم الوضعية دراسة تحليلية وتأصيل. (ط1. المدينة المنورة: مكتبة دار الإيمان، 1994م)، ص35.
- ¹² أكمل الدين محمد بن محمد الباقر. ت786هـ، العناية شرح الهداية. (د.ط: دار الفكر، د.ت)، 7/317.
- ¹³ أحمد بن محمد الصاوي، ت1241هـ، بلغة السالك لأقرب المسالك = حاشية الصاوي على الشرح الصغير. (د.ط: دار المعارف، د.ت)، 4/200.
- ¹⁴ علي بن محمد الماوردي. ت450هـ، الحاوي الكبير. ط1. بيروت: دار الكتب العلمية، 1999م، 16/326.
- ¹⁵ موفق الدين بن قدامة، ت620هـ، الكافي في فقه الإمام أحمد. (ط1: دار الكتب العلمية، 1994م)، 4/224.
- ¹⁶ إبراهيم حسني. (2016م). الدولة والعقود الإدارية الدولية. بحث في مؤتمر وورششة عمل حول الاستراتيجيات الحديثة في إدارة عقود الانشاءات. القاهرة. 8-11 مايو.
- ¹⁷ محمد أبو القاسم أبريش، أثر التحكيم في المنازعات الإدارية العقدية دراسة مقارنة بين القانون الأردني والليبي، رسالة ماجستير (جامعة الشرق الأوسط، 2016م)، ص52.
- ¹⁸ وفطومة بودلال، التحكيم في العقود الإدارية، (جامعة الجبلالي ليايس. الجمهورية الجزائرية)، ص16.
- ¹⁹ نيسات حمادي وفطيمة حروفش، التحكيم في العقود الإدارية دراسة مقارنة. جامعة عبدالرحمن ميرة. بيجاية، 2014م، ص13.
- ²⁰ حمادي وحروفش: التحكيم في العقود الإدارية دراسة مقارنة، ص15-16.
- ²¹ بودلال: التحكيم في العقود الإدارية، ص11، أبريش: أثر التحكيم في المنازعات الإدارية العقدية دراسة مقارنة بين القانون الأردني والليبي، ص58-62.
- ²² نورهان جبر شحادة، التحكيم في العقود الإدارية دراسة مقارنة. كلية الحقوق. جامعة الشرق الأوسط، 2015م، ص27.
- ²³ شحادة: التحكيم في العقود الإدارية دراسة مقارنة، 28.
- ²⁴ سامي سهيل شقورة، التحكيم في العقود الإدارية في القانون الفلسطيني دراسة تحليلية مقارنة في الشريعة الإسلامية، الجامعة الإسلامية بغزة 2018م، ص33.
- ²⁵ شحادة: التحكيم في العقود الإدارية دراسة مقارنة، ص25.
- ²⁶ شحادة: التحكيم في العقود الإدارية دراسة مقارنة، ص26.
- ²⁷ حمادي وحروفش: التحكيم في العقود الإدارية دراسة مقارنة، من 19-25.
- ²⁸ حمادي وحروفش: التحكيم في العقود الإدارية دراسة مقارنة، من 41-44.
- ²⁹ شقورة: التحكيم في العقود الإدارية في القانون الفلسطيني دراسة تحليلية مقارنة في الشريعة الإسلامية، ص86-89.
- ³⁰ حمادي وحروفش: التحكيم في العقود الإدارية دراسة مقارنة، ص57.
- ³¹ شحادة: التحكيم في العقود الإدارية دراسة مقارنة، ص88.
- ³² حمادي وحروفش: التحكيم في العقود الإدارية دراسة مقارنة، 19.
- ³³ . عمار طارق عبد العزيز، دور التحكيم في منازعات العقد الإداري، جامعة النهدين، (2015)، بحث منشور عبر الإنترنت، ص12.
- ³⁴ عبد العزيز: دور التحكيم في منازعات العقد الإداري، ص13.
- ³⁵ أبريش: أثر التحكيم في المنازعات الإدارية العقدية دراسة مقارنة بين القانون الأردني والليبي، 67-70.

- ³⁶ مقاتل بن سليمان البلخي، ت150هـ. تفسير مقاتل بن سليمان. (بيروت: دار إحياء التراث، 1423هـ)، ط1، 371/1.
- ³⁷ محمد بن إسماعيل البخاري. ت256هـ، صحيح البخاري. (دار الطوق النجاة، 1422هـ — ط1، كتاب الجهاد والسير، باب إذا نزل العدو على حكم رجل، 67/4، رقم الحديث: 3043. ومسلم بن الحجاج. ت271هـ، صحيح مسلم. (بيروت: دار إحياء التراث العربي، كتاب الجهاد والسير، د.ت) د.ط، باب جواز قتال من نقض العهد، وجواز إنزال أهل الحصن على حكم حاكم عدل أهل للحكم، 1388/3، رقم الحديث 1768.
- ³⁸ 4. ابن بطال، علي بن خلف. (2003). شرح صحيح البخاري لابن بطال. ط2. (الرياض. المملكة العربية السعودية: مكتبة الرشد)، 201/5.
- ³⁹ علي بن الجعد. ت230هـ، مسند ابن الجعد. مؤسسة نادر. (ط1. بيروت. لبنان، 1990م)، 260/1.
- ⁴⁰ عبدالله بن محمود الموصل. (ت683هـ). الاختيار لتعليل المختار، (د.ط، مطبعة الحلبي القاهرة)، 93/2.
- ⁴¹ الصاوي: حاشية الصاوي على الشرح الصغير، 198/4.
- ⁴² الماوردي: الحاوي الكبير، 326/16.
- ⁴³ ابن قدامة: الكافي في فقه الإمام أحمد، 224/4.
- ⁴⁴ برهان الدين بن مازة، ت616هـ، المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة. (ط1. بيروت: دار الكتب العلمية، 2004م)، 118/8.
- ⁴⁵ ابن مازة: المحيط البرهاني في الفقه النعماني، 118/8.
- ⁴⁶ ابن مازة: المحيط البرهاني في الفقه النعماني، 119/8.
- ⁴⁷ ابن مازة: المحيط البرهاني في الفقه النعماني، 119/8.
- ⁴⁸ ابن قدامة: الكافي في فقه الإمام أحمد، 225/4.
- ⁴⁹ ابن مازة: المحيط البرهاني في الفقه النعماني، 118/8.
- ⁵⁰ ابن مازة: المحيط البرهاني في الفقه النعماني، 119-118/8.
- ⁵¹ الباري: العناية شرح الهداية، 316/7، ابن مازة: المحيط البرهاني في الفقه النعماني، 117/8.
- ⁵² مالك بن أنس المدني. ت179هـ، المدونة. (ط1: دار الكتب العلمية، 1994م)، 267/2، الصاوي: حاشية الصاوي على الشرح الصغير، 198/4.
- ⁵³ الماوردي: الحاوي الكبير، 33 325/1. يحيى بن شرف النووي. ت676، روضة الطالبين وعمدة المفتين. (ط3. عمان: المكتب الإسلامي، 1991م)، 122/11.
- ⁵⁴ أبو النجا شرف الدين الحجاوي. ت968هـ، الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل. (د.ط. بيروت. لبنان: دار المعرفة، د.ت)، 267/4.
- ⁵⁵ ابن مازة: المحيط البرهاني في الفقه النعماني، 118/8.
- ⁵⁶ شهاب الدين القرائي. ت684هـ. الذخيرة. (ط1. بيروت: دار الغرب الإسلامي، 1994م)، 37/10.
- ⁵⁷ النووي: روضة الطالبين وعمدة المفتين، 122/11.
- ⁵⁸ القرائي: الذخيرة، 37/10.
- ⁵⁹ النووي: روضة الطالبين وعمدة المفتين، 122/11.
- ⁶⁰ أحمد بن غانم شهاب الدين النفراوي، (ت1125هـ)، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، دار الفكر، د.ط، 1995م، 219/2.
- ⁶¹ الحصني، تقي الدين الشافعي. (ت829هـ)، كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار. (ط1: دار الخير. دمشق، 1994م)، 549/1.
- ⁶² محمد بن صالح بن عثيمين. ت1421هـ، الشرح الممتع على متن زاد المستقنع. (ط1: دار ابن الجوزي، 1428هـ)، ص15.
- ⁶³ شقورة: التحكيم في العقود الإدارية في القانون الفلسطيني دراسة تحليلية مقارنة في الشريعة الإسلامية، ص86-89.
- ⁶⁴ ابن مازة: المحيط البرهاني في الفقه النعماني، 123/8. الباري: العناية شرح الهداية، 318/7.
- ⁶⁵ المدني: المدونة، 270/2، القرائي: الذخيرة، 34/10، الصاوي: حاشية الصاوي على الشرح الصغير، 199/4.
- ⁶⁶ محمد بن محمد الشريبي، ت977هـ، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج. (ط1: دار الكتب العلمية، 276/6، 1994م، الماوردي: الحاوي الكبير، 325/16، النووي: روضة الطالبين وعمدة المفتين، 121/11).
- ⁶⁷ الحجاوي: الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، 367/4، ابن عثيمين: الشرح الممتع على متن زاد المستقنع، 284/15.
- ⁶⁸ شقورة: التحكيم في العقود الإدارية في القانون الفلسطيني دراسة تحليلية مقارنة في الشريعة الإسلامية، ص86-89.

• المراجع

1. أبريش، محمد أبو القاسم علي. (2016). أثر التحكيم في المنازعات العقدية الإدارية دراسة مقارنة بين القانون الأردني والليبي، القانون العام: جامعة الشرق الأوسط.
2. البابرقي، أكمل الدين محمد بن محمد. (د.ت)، العناية شرح الهداية. د.ط: دار الفكر.
3. البخاري، محمد بن إسماعيل. (1422هـ)، صحيح البخاري. ط1: دار الطوق النجاة.
4. ابن بطل، علي بن خلف. (2003). شرح صحيح البخاري لابن بطل. ط2. الرياض. المملكة العربية السعودية: مكتبة الرشد.
5. البلخي، مقاتل بن سليمان. (1423هـ). تفسير مقاتل بن سليمان. ط1. بيروت: دار إحياء التراث.
6. بودلال، فطومة. (2015م). التحكيم في العقود الإدارية. جامعة الجيلالي ليايس. الجمهورية الجزائرية.
7. ابن الجعد، علي بن الجعد. (1990م). مسند ابن الجعد. مؤسسة نادر. ط1. بيروت. لبنان.
8. الجهني، مسعد عواد حمدان. (1994م). التحكيم في الشريعة الإسلامية والنظم الوضعية دراسة تحليلية وتأصيل. ط1. المدينة المنورة: مكتبة دار الإيمان.
9. الحجاوي، أبو النجا شرف الدين. (د.ت). الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل. د.ط. بيروت. لبنان: دار المعرفة.
10. حسام عبدالحليم عيسى، التحكيم في العقود الإدارية ودوره في تسوية منازعات الاستثمار، بحث مقدم إلى المؤتمر العلمي الثاني بعنوان القانون والاستثمار، كلية الحقوق جامعة طنطا، إبريل 2015م، ص2.
11. حسني، إبراهيم. (2016م). الدولة والعقود الإدارية الدولية. بحث في مؤتمر وورشة عمل حول الاستراتيجيات الحديثة في إدارة عقود الانشاءات. القاهرة. 8-11 مايو. 2016م.
12. الحصفكي، علاء الدين. (2002م). الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار. تحقيق عبد المنعم خليل إبراهيم. ط1: دار الكتب العلمية.
13. الحصني، تقي الدين الشافعي. (1994م)، كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار. ط1: دار الخير. دمشق.
14. حمادي وحرفوش، نيسات وفطيمة. (2014م). التحكيم في العقود الإدارية دراسة مقارنة. جامعة عبدالرحمن ميرة. بيجاية.
15. شحادة، نورهان جبر. (2015م). التحكيم في العقود الإدارية دراسة مقارنة. كلية الحقوق. جامعة الشرق الأوسط.
16. الشربيني، محمد بن محمد. (1994م). مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج. ط1: دار الكتب العلمية.
17. شقورة، سامي سهيل. (2018م). التحكيم في العقود الإدارية في القانون الفلسطيني دراسة تحليلية مقارنة في الشريعة الإسلامية. الجامعة الإسلامية بغزة.
18. الصاوي، أحمد بن محمد. (د.ت). بلغة السالك لأقرب المسالك = حاشية الصاوي على الشرح الصغير. د.ط: دار المعارف.
19. عبد العزيز، عمار طارق. (2015). دور التحكيم في منازعات العقد الإداري، جامعة النهرين، بحث منشور عبر الإنترنت.

chrome-

extension://efaidnbmnnnibpcajpcgclcfndmkaj/https://www.iasj.net/iasj/download/970
3845167c48f85

20. ابن عثيمين، محمد بن صالح. (1428هـ). الشرح الممتع على متن زاد المستقنع. ط1: دار ابن الجوزي.
21. ابن فارس، أحمد بن فارس. (1979). معجم مقاييس اللغة. د.ط: دار الفكر.
22. ابن الفراء، الحسين بن مسعود. (1997م). التهذيب في فقه الإمام الشافعي. ط1: دار الكتاب العلمية.
23. ابن فرحون، إبراهيم بن علي. (2003). تبصرة الحكام في أصول الأفضية ومناهج الأحكام. د.ط. المملكة العربية السعودية: دار عالم الكتب.
24. ابن قدامة، موفق الدين. (1994م). الكافي في فقه الإمام أحمد. ط1: دار الكتب العلمية.
25. ابن قدامة، موفق الدين. (1968). المغني. د.ط: د.ن.
26. القرافي، شهاب الدين. (1994). الذخيرة. ط1. بيروت: دار الغرب الإسلامي.
27. ابن مازة، برهان الدين. (2004م). المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة. ط1. بيروت: دار الكتب العلمية.
28. المدني، مالك بن أنس. (1994م). المدونة. ط1: دار الكتب العلمية.
29. الماوردي، علي بن محمد. (1999م). الحاوي الكبير. ط1. بيروت: دار الكتب العلمية.
30. مسلم، مسلم بن الحجاج. (د.ت). صحيح مسلم. د.ط. بيروت: دار إحياء التراث العربي.
31. ابن منظور، محمد بن مكرم. (1411هـ). لسان العرب، ط3، د.ن.
32. الموصلي، عبدالله بن محمود. (1937م). الاختيار لتعليل المختار. د.ط، مطبعة الحلبي القاهرة.
33. النفراوي، أحمد بن غانم شهاب الدين. (1995م) الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، دار الفكر، د.ط.
34. النووي، يحيى بن شرف. (1991م). روضة الطالبين وعمدة المفتين. ط3. عمان: المكتب الإسلامي.